



## محضر

### اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة قطر لصناعة الألمنيوم "قامكو" (ش.م.ع.ق)

المنعقد بتاريخ 2 مارس 2022م

عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة قطر لصناعة الألمنيوم "قامكو" (ش.م.ع.ق) الأول لعام 2022م في تمام الساعة الرابعة من مساء يوم الأربعاء الموافق 2 مارس 2022م، وذلك عبر تقنية الاتصال المرئي Zoom، بناء على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة الشركة إلى المساهمين.

وقد ترأس الاجتماع السيد/ عبد الرحمن أحمد الشيفي، رئيس مجلس الإدارة وبحضور كل من:

نائب الرئيس	السيد/ أحمد سعيد العمودي
-------------	--------------------------

عضوأ	السيد/ محمد عيسى المناعي
------	--------------------------

عضوأ	السيد/ محمد جابر السليطي
------	--------------------------

عضوأ	السيد/ نبيل محمد البوعيين
------	---------------------------

عضوأ	السيد/ خالد محمد لرم
------	----------------------

أمين سر مجلس الإدارة	السيدة/ إيمان عبدالواحد الملا
----------------------	-------------------------------

كما حضر الاجتماع أيضاً كل من:-

ممثل عن وزارة التجارة والصناعة

السيد/ عبد الرحمن الجاسم

ممثل مدقق الحسابات الخارجي PWC

السيد/ مارك منتون

ممثل مدقق الحسابات الخارجي PWC

السيد/ محمد الساحلي

ممثل مدقق الحسابات الخارجي PWC

السيد/ عبدالقادر المير

كما حضر الاجتماع فريق العمل المساند للإدارة التنفيذية بموجب إتفاقية الخدمات المبرمة بين قطر للطاقة والشركة على النحو التالي:-

رئيس قسم الالتزام المهني والحكومة

السيد/ أحمد علي حنفي

مساعد المدير للعمليات المالية

السيد/ عبد الله يعقوب الحاي



مساعد المدير للعمليات المالية

السيد/ سامي المثلوثي

محلل أول للتقارير المالية

السيد/ نيراف بافيسي

رئيس قسم العلاقات العامة والتواصل

السيد/ رياض خان

استهل الجلسة السيد/ عبد الرحمن أحمد الشيفي رئيس مجلس الإدارة "رئيس الجمعية" الاجتماع مرحبًا بالسادة الحضور.

ثم طلب من ممثل مدقق الحسابات الخارجي PWC إعلان نسبة الحضور، فأعلن أن عدد الحاضرين بالأصل يمثل (3,360,480,107) سهم، و (155,320) سهم حضور بالوكالة. وأضاف أن مجموع الأسهم الحاضرة (3,360,635,427) سهماً. وأن هذا العدد يمثل نسبة (60.23%)، وأكد تحقق التنصيب القانوني لصحة اتفاق الاجتماع طبقاً للنظام الأساسي للشركة.

ثم استعرض السيد/ عبدالله يعقوب الحاي بنود جدول الأعمال، حيث نظرت الجمعية العامة غير العادية في المواضيع المدرجة على جدول أعمالها وأصدرت بشأنها القرارات المناسبة وذلك على النحو التالي:-

#### البند الأول:-

المصادقة على التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة والتي تم نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي للشركة ([www.qamco.com.qa](http://www.qamco.com.qa)).

حيث ذكر السيد/ عبدالله يعقوب الحاي ان تم إجراء هذه التعديلات لضمان التوافق مع بعض أحكام كل من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021، وأحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأأسواق المالية. أيضاً تتضمن التعديلات المقترحة زيادة حد تملك المساهمين غير القطريين في رأس المال الشركة من 49% إلى 100% مع استيفاء المتطلبات ذات الصلة في هذا الشأن. وتم استعراض التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة التالي بيانها:

شكل عام
يستبدل مسمى "قطر للطاقة" بـ"قطر للبترول" أينما ورد في النظام الأساسي للشركة أو وثيقة التأسيس.
يستبدل مسمى "مدقق الحسابات" أينما ورد في النظام الأساسي للشركة أو وثيقة التأسيس بـ"مراقب الحسابات"
المادة (2) التأسيس
قبل التعديل: إن الشركة هي شركة مساهمة عامة قطرية ينظم عملها أحكام هذا النظام الأساسي وأحكام القانون 11 لعام 2015 بشأن الشركات التجارية ("قانون الشركات"). يبين هذا النظام الأساسي القواعد واللوائح التنفيذية على الشركة وعلى المساهمين. بعد التعديل:



إن الشركة هي شركة مساهمة عامة قطرية ينظم عملها أحكام هذا النظام الأساسي وأحكام القانون رقم 11 لعام 2015 ب شأن الشركات التجارية ("قانون الشركات") وتعديلاته. يبين هذا النظام الأساسي القواعد واللوائح النافذة على الشركة وعلى المساهمين.

#### المادة (5) أغراض الشركة

قبل التعديل:  
(10-1-5)

القيام بكافة الأشياء التي يرىأعضاء مجلس الإدارة أنها ذات علاقة أو تؤدي إلى تحقيق كافة أغراض الشركة أو أي منها أو ممارسة كافة صلاحياتها أو أي منها؛ يجوز لمجلس الإدارة الدخول في عقود التمويل والمعاملات، وإصدار أو كسب السندات أو السندات الإسلامية أو الصكوك أو الأوراق المالية (غير الأسهم) وأدوات مالية أخرى والاستحواذ عليها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو إفاء مديني الشركة من التزاماتهم.

بعد التعديل:

القيام بكافة الأشياء التي يرىأعضاء مجلس الإدارة أنها ذات علاقة أو تؤدي إلى تحقيق كافة أغراض الشركة أو أي منها أو ممارسة كافة صلاحياتها أو أي منها؛ يجوز لمجلس الإدارة الدخول في عقود التمويل والمعاملات، وإصدار أو كسب السندات أو السندات الإسلامية أو الصكوك أو الأوراق المالية (غير الأسهم) وأدوات مالية أخرى والاستحواذ عليها، كما يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو إفاء مديني الشركة من التزاماتهم.

#### المادة (13) الحقوق المرتبطة بالأسهم

قبل التعديل:  
(2-1-13)

يمنح كل سهم (عدا السهم الممتاز) مالكه حقوقاً متساوية في أصول الشركة وتوزيعات المساهمين بالإضافة إلى حق التصويت على أسماں صوت واحد لكل سهم. حقوق الملكي الأسهم (عدا السهم الممتاز) تخضع لحقوق حامل السهم الممتاز المشار إليها في هذا النظام الأساسي.

بعد التعديل:

يتساوى المساهمون من الفئة ذاتها ولهم كافة الحقوق والمميزات والقيود المرتبة على ملكية السهم، يمنح كل سهم (عدا السهم الممتاز) مالكه حقوقاً متساوية في أصول الشركة وتوزيعات المساهمين بالإضافة إلى حق التصويت على أسماں صوت واحد لكل سهم. حقوق الملكي الأسهم (عدا السهم الممتاز) تخضع لحقوق حامل السهم الممتاز المشار إليها في هذا النظام الأساسي.

#### المادة (20) القيود على امتلاك الأسهم

قبل التعديل:  
(3-20)

في حال أصبحت الشركة مدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق أسمى يخضع لتنظيم، تحدد ملكية المساهمين من غير القطريين بنسبة تسعه واربعين بالمائة (49%) من الأسهم المدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق أسمى يخضع لتنظيم. ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة بتغيير نسبة ملكية المساهمين من غير القطريين وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها.

بعد التعديل:

في حال أصبحت الشركة مدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق أسمى يخضع لتنظيم، يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها تحديد ملكية المساهمين من غير القطريين بنسبة تصل إلى (100%) من الأسهم المدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق أسمى يخضع لتنظيم.

#### المادة (36) الموضوعات غير المدرجة على جدول الأعمال

قبل التعديل:



لا يجوز اقتراح قرار على مجلس الإدارة في أي اجتماع ما لم يكن الموضوع مدرج على جدول أعمال هذا الاجتماع أو يوافق عضوين في مجلس الإدارة على الأقل (أو من ينوب عن هذين العضوين) على تقديم اقتراح بخصوص ذلك القرار.

بعد التعديل:

لا يجوز اقتراح قرار على مجلس الإدارة في أي اجتماع ما لم يكن الموضوع مدرج على جدول أعمال هذا الاجتماع أو يوافق عضوين في مجلس الإدارة على الأقل (أو من ينوب عن هذين العضوين) على طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال من أي من أعضاء مجلس الإدارة.

**المادة (39) واجب أعضاء مجلس الإدارة في الافصاح عن مصالحهم**

قبل التعديل:  
(3-39)

تنشئ الشركة ميثاق رسمي يتضمن تفاصيل بشأن تشكيل مجلس الإدارة وواجباته ومسؤولياته واجراءاته.

بعد التعديل:

يُعد المجلس ميثاقاً يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم. تتحدد مهام ومسؤوليات المجلس وفقاً لأحكام القانون ونظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

**المادة (42) دور رئيس أو نائب رئيس مجلس الإدارة**

قبل التعديل:  
يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة قبل الغير وأمام القضاء ويعتبر توقيعه على أنه موافقة من مجلس الإدارة على أي تعامل يتعلق هذا التوقيع به. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) محل الرئيس عند غيابه. يترأس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة الرئيس أو نائب الرئيس (إن وجد) في حالة غياب الرئيس، أو في حالة غياب الاثنين أي عضو مجلس إدارة يعينه أعضاء مجلس الإدارة رئيساً.

بعد التعديل:  
يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة قبل الغير وأمام القضاء ويعتبر توقيعه على أنه موافقة من مجلس الإدارة على أي تعامل يتعلق هذا التوقيع به. عليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) محل الرئيس عند غيابه. يترأس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة الرئيس أو نائب الرئيس (إن وجد) في حالة غياب الرئيس، أو في حالة غياب الاثنين أي عضو مجلس إدارة يعينه أعضاء مجلس الإدارة رئيساً.

**المادة (45) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة**

قبل التعديل:  
(1-45)

تدفع مكافآت إلى أعضاء مجلس الإدارة وتم تحديدها بموجب قرار من الجمعية العامة.

بعد التعديل:

تدفع مكافآت إلى أعضاء مجلس الإدارة، يتم تحديدها وفقاً للقانون واللوائح المعمول بها و يتم إقرارها بموجب قرار من الجمعية العامة. ويجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، رهنًا بموافقة الجمعية العامة للشركة.

**المادة (46) التقرير السنوي**

قبل التعديل:



بعد مجلس الإدارة تقرير الشركة السنوي ويقدم نسخة من هذا التقرير السنوي إلى المساهمين خلال ستة (6) أشهر من نهاية كل سنة مالية. يتضمن هذا التقرير القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة الذي يتعلق بالشركة ومركزها المالي ونص تقرير مدققي الحسابات الكامل عن السنة المالية محل التقرير. يتم إرفاق هذا التقرير السنوي مع إشعار الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة المرسل إلى المساهمين بموجب المادة 50.

بعد التعديل:

بعد مجلس الإدارة تقرير الشركة السنوي ويقدم نسخة من هذا التقرير السنوي إلى المساهمين خلال ثلاثة (3) أشهر من نهاية كل سنة مالية. يتضمن هذا التقرير القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة الذي يتعلق بالشركة ومركزها المالي ونص تقرير مدققي الحسابات الكامل عن السنة المالية محل التقرير. يتم إرفاق هذا التقرير السنوي مع إشعار الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة المرسل إلى المساهمين بموجب المادة 50.

#### المادة (49) مكان عقد اجتماعات الجمعية العامة

قبل التعديل:

تعقد كافة اجتماعات الجمعية العامة في قطر.

بعد التعديل:

تعقد كافة اجتماعات الجمعية العامة في قطر. ويجوز عقد الجمعية العامة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

#### المادة (50) إشعار الجمعية العامة

قبل التعديل:

(1-50)

تعقد الجمعية العامة بإشعار من رئيس مجلس الإدارة، ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غيابه نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) أو أي عضو مجلس إدارة آخر يتم تفويضه للقيام بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة. يتم الإشعار بالدعوة عن طريق الإعلان في صحفتين محلتين يوميتين (على الأقل) تصدر إدراهما باللغة العربية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً (15) على الأقل.

بعد التعديل:

تعقد الجمعية العامة بإشعار من رئيس مجلس الإدارة، ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غيابه نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) أو أي عضو مجلس إدارة آخر يتم تفويضه للقيام بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة. يتم توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو باي وسيلة أخرى تفيد العلم، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

#### المادة (51) طلب انعقاد الجمعية العامة

قبل التعديل:

(1-51)

يجوز للمساهم أو المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية، طلب دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد. كما يجوز للمساهمين، الذين يمثلون ما لا يقل عن (25%) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.

بعد التعديل:

يجوز للمساهم أو المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد. كما يجوز للمساهمين، الذين يمثلون ما لا يقل عن (25%) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.

#### المادة (53) الحق في الحضور والتصويت

قبل التعديل:

(1-53)



فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، لكل مساهم مقيد اسمه في سجل المساهمين عند انتهاء التداول في يوم انعقاد الجمعية العامة والحاصل بشخصه أو من ينوبه قانونياً أو الممثل حسب الأصول، الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة والمشاركة في المداولات والتصويت على القرارات بشأن الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وأن يكون لهذا المساهم صوتاً عن كل سهم يملكه.

بعد التعديل:

فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، لكل مساهم (بما في ذلك القصر والمحجور عليهم) مقيد اسمه في سجل المساهمين عند انتهاء التداول في يوم انعقاد الجمعية العامة والحاصل بشخصه أو من ينوبه قانونياً أو الممثل حسب الأصول، الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة والمشاركة في المداولات وتجويهه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى عدم كافية الإجابة، ولو الحق في التصويت على القرارات بشأن الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وأن يكون لهذا المساهم صوتاً عن كل سهم يملكه.

#### المادة (61) الاطلاع على دفاتر الحسابات

قبل التعديل:

يتم الاحتفاظ بدفاتر حسابات الشركة في مكتها الرئيسي. مع الالتزام بالسرية والقيود التي يوافق عليها مجلس الإدارة من وقت لآخر، يحق للمساهمين ومدققي حسابات كل منهم وأعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على دفاتر الحسابات وعلى كافة سجلات الشركة بشرط أنه قبل إجراء أي مراجعة لدفاتر أو سجلات الشركة، يلتزم المساهمون أولاً ببذل أقصى ما في وسعهم للحصول على المعلومات المطلوب الحصول عليها من خلال هذه المراجعة بالاستفسار عنها من مدققي حسابات الشركة.

بعد التعديل:

يتم الاحتفاظ بدفاتر حسابات الشركة في مكتها الرئيسي. مع الالتزام بالسرية والقيود التي يواافق عليها مجلس الإدارة من وقت لآخر، يحق للمساهمين ومدققي حسابات كل منهم وأعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على دفاتر الحسابات وكافة المعلومات التي تمكّنهم من ممارسة حقوقهم كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة. بشرط أنه قبل إجراء أي مراجعة لدفاتر أو سجلات الشركة، يلتزم المساهمون أولاً ببذل أقصى ما في وسعهم للحصول على المعلومات المطلوب الحصول عليها من خلال هذه المراجعة بالاستفسار عنها من مدققي حسابات الشركة.

#### المادة (62) عرض الحسابات على المساهمين

قبل التعديل:

يقوم مجلس الإدارة سنوياً بإعداد وعرض أمام الجمعية العامة في اجتماعها (الذي يعقد خلال أربعة (4) أشهر من نهاية السنة المالية للشركة) قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من هذا الاجتماع للجمعية العامة والنشر في جريدين قطريتين على الأقل تصدر أحدهما باللغة العربية، حسابات الأرباح والخسائر والميزانيات العمومية وتقرير مجلس الإدارة (الذى يتطرق بوضع وشئون الشركة المالية) ونص تقرير مدققي الحسابات الكامل عن السنة المالية السابقة، على أنه يجوز لمجلس الإدارة منع نشر كافة أو أي من هذه المعلومات لأسباب تتعلق بالسرية التجارية. مع الالتزام بقيود السرية المفروضة من قبل مجلس الإدارة، توزع حسابات الأرباح والخسائر والميزانيات العمومية والحسابات والتقارير على المساهمين وأية سلطة معنية مع إشعار الدعوة إلى الجمعية العامة السنوية.

بعد التعديل:

يقوم مجلس الإدارة سنوياً بإعداد وعرض أمام الجمعية العامة في اجتماعها (الذى يعقد خلال أربعة (4) أشهر من نهاية السنة المالية للشركة) بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل من هذا الاجتماع للجمعية العامة والنشر في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية، حسابات الأرباح والخسائر والميزانية العمومية وتقرير مجلس الإدارة (الذى يتطرق بوضع وشئون الشركة المالية) ونص تقرير مدققي الحسابات الكامل عن السنة المالية السابقة، على أنه يجوز لمجلس الإدارة نشر كافة أو أي من هذه المعلومات لأسباب تتعلق بالسرية التجارية. مع الالتزام بقيود السرية المفروضة من قبل مجلس الإدارة، توزع حسابات الأرباح والخسائر والميزانية العمومية والحسابات والتقارير على المساهمين وأية سلطة معنية مع إشعار الدعوة إلى الجمعية العامة السنوية.

#### المادة (63) الحسابات نصف السنوية

قبل التعديل:

يعمل مجلس الإدارة على إعداد تقرير مالي نصف سنوي ( يتم مراجعته من قبل مدققي الحسابات) ينشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إدراهما باللغة العربية.



بعد التعديل:  
يعمل مجلس الإدارة على إعداد تقرير مالي نصف سنوي (تم مراجعته من قبل مدققي الحسابات) وينشر وفقاً للقانون  
واللوائح ذات الصلة.

وبعد اكتمال التداول حول البند الأول أصدرت الجمعية العامة غير العادية القرار التالي:-

القرار رقم (١) :-

تمت المصادقة على التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة.

بهذا أنهت الجمعية العامة العادية اجتماعها، وذلك في تمام الساعة الرابعة والربع من مساء يوم الأربعاء الموافق 2 مارس 2021م.

عبد الرحمن أحمد الشيباني

رئيس مجلس الإدارة

"رئيس الجمعية"

M. Met

عن/ برليس ووترهاوس كوبرز (PWC)

مدقق الحسابات الخارجي

Rashid

إيمان عبد الواحد الملا

أمين سر مجلس الإدارة





## محضر

### اجتماع الجمعية العامة العادية

لشركة قطر لصناعة الألمنيوم "قامكو" (ش.م.ع.ق)

المنعقد بتاريخ 2 مارس 2022م

عقد اجتماع الجمعية العامة العادية لشركة قطر لصناعة الألمنيوم "قامكو" (ش.م.ع.ق) الأول لعام 2022م في تمام الساعة الثالثة والنصف من مساء يوم الأربعاء الموافق 2 مارس 2022م، وذلك عبر تقنية الاتصال المرئي Zoom، بناء على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة الشركة إلى المساهمين.

وقد ترأس الاجتماع السيد/ عبدالرحمن أحمد الشيببي، رئيس مجلس الإدارة وبحضور كل من:

نائب الرئيس	السيد/ أحمد سعيد العمودي
عضوأ	السيد/ محمد عيسى المناعي
عضوأ	السيد/ محمد جابر السليطي
عضوأ	السيد/ نبيل محمد البوعيدين
عضوأ	السيد/ خالد محمد لرم
أمين سر مجلس الإدارة	السيدة/ إيمان عبدالواحد الملا

كما حضر الاجتماع أيضاً كل من:-

ممثل عن وزارة التجارة والصناعة	السيد/ عبدالرحمن الجاسم
ممثل مدقق الحسابات الخارجي PWC	السيد/ مارك منتون
ممثل مدقق الحسابات الخارجي PWC	السيد/ محمد الساحلي
ممثل مدقق الحسابات الخارجي PWC	السيد/ عبدالقادر المير

كما حضر الاجتماع فريق العمل المساند للادارة التنفيذية بموجب إتفاقية الخدمات المبرمة بين قطر للطاقة والشركة على النحو التالي:-

رئيس قسم الالتزام المهني والحكومة	السيد/ أحمد علي حنفي
مساعد المدير للعمليات المالية	السيد/ عبد الله يعقوب الحي
مساعد المدير للعمليات المالية	السيد/ سامي المثلوثي
محلل أول للتقارير المالية	السيد/ نيراف بافيسى



رئيس قسم العلاقات العامة والتواصل

السيد/ رياض خان

استهل الجلسة السيد/ عبد الرحمن أحمد الشبيبي رئيس مجلس الإدارة "رئيس الجمعية" الاجتماع مرحباً بالسادة الحضور.

ثم طلب من ممثل مدقق الحسابات الخارجي/PWC إعلان نسبة الحضور، فأعلن أن عدد الحاضرين بالأصل يمثل (3,360,635,427) سهم، و (155,320) سهم حضور بالوكالة. وأضاف أن مجموع الأسهم الحاضرة (3,360,480,107) سهماً. وأن هذا العدد يمثل نسبة (60.23%)، وأكد تحقق النصاب القانوني لصحة انعقاد الاجتماع طبقاً للنظام الأساسي للشركة.

ثم إستعرض السيد/ عبد الله يعقوب الحاي بنود جدول الأعمال، حيث نظرت الجمعية العامة العادية في المواضيع المدرجة على جدول أعمالها وأصدرت بشأنها القرارات المناسبة وذلك على النحو التالي:-

#### البند الأول:

سماع كلمة السيد/ رئيس مجلس الإدارة بشأن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021.

ملحوظة:-

مرفق نسخة من كلمة السيد/ رئيس مجلس الإدارة "رئيس الجمعية العامة" بشأن أداء الشركة والتي ألقاها سيادته في الاجتماع.

وبعد اكمال التداول حول البند الأول أصدرت الجمعية العامة العادية القرار التالي:-

#### القرار رقم (1):

وافقت الجمعية على ما جاء في كلمة السيد/ رئيس مجلس الإدارة وتقرير مجلس الإدارة بشأن أداء الشركة.

#### البند الثاني:-

سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والأداء المالي للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م والخطة المستقبلية للشركة والمصادقة عليه.

ملحوظة:-

مرفق نسخة من تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والأداء المالي.

وبعد اكمال التداول حول البند الثاني أصدرت الجمعية العامة العادية القرار التالي:-

#### القرار رقم (2):

تمت المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والأداء المالي للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 وخطط الشركة المستقبلية.



**البند الثالث:-**

سماع تقرير مرافق حسابات الشركة بشأن البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 والمصادقة عليه.

**ملحوظة:-**

مرفق بهذا المحضر المستندات الخاصة بالعرض التوضيحي والتي تم عرضها اثناء الاجتماع وتوزيعها على السادة الأعضاء.  
وبعد استماع التقرير واكمال التداول حول البند الثالث أصدرت الجمعية العامة العادلة القرار التالي:-

**القرار رقم (3):-**

تمت المصادقة على تقرير مرافق الحسابات بشأن البيانات المالية للشركة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021.

**البند الرابع:-**

مناقشة البيانات المالية للشركة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 والمصادقة عليها.  
فتح السيد/ عبدالله يعقوب الحاي باب النقاش مع السادة المساهمين، وطلب من السادة المساهمين تقديم استئتمهم وأى استفسارات لديهم أثناء الاجتماع، وذلك حرصاً على أن يطلع المساهمين على كافة التفصيلات الخاصة بالشركة وأدائها.  
لم يتلقى المجلس أى استفسار من السادة الحضور.

وبعد اكمال التداول حول البند الرابع أصدرت الجمعية العامة القرار التالي:-

**القرار رقم (4):-**

صادقت الجمعية على البيانات المالية للشركة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021.

**البند الخامس:-**

عرض تقرير حوكمة الشركة لسنة 2021 والمصادقة عليه.  
استعرض السيد/ عبدالله يعقوب الحاي تقرير حوكمة الشركة كما قام المدقق الخارجي باستعراض تقرير المدقق بهذا الخصوص.

وبعد اكمال التداول حول البند الخامس أصدرت الجمعية العامة العادلة القرار التالي:-

**القرار رقم (5):-**

صادقت الجمعية على تقرير الحوكمة عن سنة 2021.



#### البند السادس:-

الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية على المساهمين عن سنة 2021 بواقع (0.08) ريال قطري للسهم الواحد، وبما يمثل نسبة (8%) من القيمة الاسمية للسهم.

#### ملحوظة:-

مرفق بهذا المحضر المستندات الخاصة بالعرض التوضيحي.

وبعد اكمال التداول حول البند السادس أصدرت الجمعية العامة العادلة القرار التالي:-

#### القرار رقم (6):-

الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية على المساهمين عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م بواقع 0.08 ريال قطري وبما يمثل 8% من القيمة الاسمية للسهم.

#### البند السابع:-

إبراء ذمة أعضاء مجلس إدارة الشركة عن المسؤولية عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 وتحديد مكافآتهم.

#### ملحوظة:-

مرفق بهذا المحضر المستندات الخاصة بالعرض التوضيحي.

حيث تم استعراض آلية احتساب ما يتلقى أعضاء مجلس الإدارة من بدلات ومكافآت وفقاً لسياسة بدلات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة، مع التزام الشركة في سياستها بالحدود المنصوص عليها بالمادة رقم (119) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015 المعديل بالقانون رقم (8) لسنة 2021

وبعد اكمال التداول حول البند السابع أصدرت الجمعية العامة العادلة القرار التالي:-

#### القرار رقم (7):-

أولاً: إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن المسؤولية عن أعمالهم خلال الفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م،

ثانياً: صرف مكافآت السادة أعضاء مجلس الإدارة وذلك على النحو التالي:

- رئيس مجلس الإدارة 700,000 ريال قطري.

- رئيس مجلس الإدارة 600,000 ريال قطري.

- كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة 500,000 ريال قطري.

بإجمالي مكافآت لمجلس الإدارة قدره 3,300,000 ريال قطري



البند الثامن:-

تعيين مرافق حسابات الشركة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 وتحديد اتعابهم.

استعرض السيد/ عبدالله يعقوب الحاي تقرير عن تعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه بمبلغ 160,581 ريال قطري للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م والرسوم الإضافية عن عام 2020 بواقع 36,400 ريال قطري تتعلق بمهام تقارير المجموعة لعام 2020.

وبعد اكمال التداول حول البند الثامن أصدرت الجمعية العامة العادية القرار التالي:-

القرار رقم (8):-

وافقت الجمعية العامة على تعيين PWC كمرافق حسابات خارجي للشركة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022 مقابل اتعاب قدرها (160,581) ريالاً قطرياً وصادقت على الرسوم الإضافية عن عام 2020 بواقع 36,400 ريال قطري.

بهذا أنهت الجمعية العامة العادية اجتماعها، وذلك في تمام الساعة الرابعة من مساء يوم الأربعاء الموافق 2 مارس 2022م.

عبدالرحمن أحمد الشبيبي

رئيس مجلس الإدارة

"رئيس الجمعية"

M. Melt

عن/ برليس ووترهاوس كوبرز (PWC)

مدقق الحسابات الخارجي

إيمان عبدالواحد الملا

أمين سر مجلس الإدارة

